

وزارة النقل والمواصلات

شركة نقل البضائع عضوا بمجلس ادارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية بصفة متصرف ممثل للمستعملين وذلك خلفاً للسيد الحبيب بن الشيخ

سمي السيد محمد الطيب مهندس اول بوزارة النقل والمواصلات عضوا بمجلس ادارة شركة الخطوط الجوية التونسية بصفة متصرف ممثل للدولة وذلك خلفاً للسيد البشير بن زينب

تسميات

بمقتضى امر عدد 1115 لسنة 1977 مؤرخ في 28 ديسمبر 1977 :
كلف السيد حسونة حمر متفقد اول بمهام رئيس مصلحة الحسائية بادارة الميزانية والحسائية بوزارة النقل والمواصلات

بمقتضى قراران من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 23 ديسمبر 1977 :
سمي السيد الشاذلي بن ابراهيم رئيس مدير عام

وزارة الشباب والرياضة

أ - القيمون من الصنف الثاني المترسمون منذ عامين على اقل

ب - المترشحون المحرزون على شهادة البكالوريا او على ما يعادلها والبالغون 30 سنة من العمر على الاكثر بتاريخ المناظرة

(2) - القيمون من الصنف الثاني :

يمكن ان يشارك في مناظرة هذا الصنف :

أ - القيمون من الصنف الثالث المترسمون منذ عامين على الاقل

ب - المترشحون المحرزون على مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي او على مستوى معادل والبالغون 30 سنة من العمر على الاكثر بتاريخ المناظرة

الفصل 6 - يجب على المترشحون للمناظرات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني ان يقدموا زيادة على مطلب المشاركة الوثائق التالية :

(أ) - المترشحون الغير تابعون لادارة :

1 - شهادة تثبت ان المترشح جنسيته تونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

2 - مضمون ولادة او بطاقة ولادة عند عدم توفر المضمون .

3 - مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين .

يجب الا يمضي على هذه الوثائق اكثر من سنة الى تاريخ غلق سجل الترسيب .

4 - شهادة في حسن السيرة والاخلاق يرجع تاريخها الى ما دون السنة .

5 - اوراق تثبت تسوية حالة المترشح ازاء قانون التجند .

6 - نسخة مطابقة للاصل مشهود بصحتها للشهادة او الشهائد المتحصل عليها التي تخول له المشاركة في المناظرة

7 - شهادة من طبيب من اطباء الادارة او الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ - سالم من الامراض الظاهرة او الخفية وانه قادر بدنياً على القيام بوظائفه بكامل تراب الجمهورية .

مناظرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 ديسمبر 1977 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي للامعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 382 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتفق بالامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم حسب الاساليب التالية المناظرات بالاختبارات المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) و14 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 382 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني تابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

الفصل 2 - يعين بقرار من وزير الشباب والرياضة تاريخ فتح المناظرات

الفصل 3 - تضبط قائمات المترشحين المرخص لهم باجتياز المناظرات المذكورة من طرف وزير الشباب والرياضة شهر على الاقل قبل تاريخ بداية المناظرات .

الفصل 4 - يقع تعيين رئيس واعضاء لجنة المناظرة بقرار من الوزير الاول

الفصل 5 - للتمكن من المشاركة في احدى المناظرات يجب ان تتوفر في المترشحين احدى الشروط التالية :

(1) - القيمون من الصنف الاول :

يمكن ان يشارك في مناظرة هذا الصنف :

ب - سالم من جميع امراض السسل والسرطان والاعصاب والشلل او انه عفي منها تماما .

(ب) - المترشحون التابعون لادارة :

(1) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان جميع الوثائق المنصوص عليها بالفقرة - أ - اعلاه من 1 الى 7 متوفرة بالملف الشخصي للمترشح .

(2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج المثبتة للخدمات المدنية التي قام بها المترشح وممضي من طرف رئيس الادارة .

الفصل 7 - تشتمل المناظرات على :

(1) مقالة تتعلق بموضوع في البرنامج (الحصة ساعتان ، الضارب 2)

(2) تحرير تقدير اداري (الحصة ساعة ، الضارب 1) يضبط الملحق لهذا القرار برنامج كل صنف من القيمين .

الفصل 8 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقط مساو على الاقل لـ 30 نقطة لمجموع الاختبارين .

اذا تحصل عدة مترشحين على نفس عدد النقط فالأفضلية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار المتعلق بالمقالة ، وان تعذر التمييز بين المترشحين بالاعتماد على هذا العدد فالاولوية تكون للاكبر سناً .

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرات تصحيح الاختبارات وترتيب قائمة المترشحين المقبولين نهائياً حسب الاولوية في حدود الخطط المفتوحة من اجلها المناظرة .

الفصل 10 - ينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا والتعجير عليه المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل .

تونس في 22 ديسمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 ديسمبر 1977 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب قيدين من الصنف الاول

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الشباب والرياضة مناظرتان احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب 9 قيمين من الصنف الاول حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه

يمكن الزيادة في عدد الخطط حسب الشغور الحقيقي الموجود في تاريخ المناظرتين .

الفصل 2 - عين تاريخ اجراء الاختبارات بتونس يوم 6 مارس 1978 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين في 6 فيفري 1978

تونس في 22 ديسمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 ديسمبر 1977 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب قيمين من الصنف الثاني

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الشباب والرياضة مناظرتان احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب 14 قيم من الصنف الثاني حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه

يمكن الزيادة في عدد الخطط حسب الشغور الحقيقي الموجود في تاريخ المناظرتين

الفصل 2 - عين تاريخ اجراء الاختبارات بتونس يوم 8 مارس 1978 والايام الموالية

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين في 8 فيفري 1978

تونس في 22 ديسمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة